ورقة موقف

تصعيد خطوات ضم الضفة الغربية منذ بداية ولاية الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين

حزيران/يونيو 2023

جدول المحتويات

أ. **المقدمة** 1

ب. **الخطوات التي تم اتخاذها حتى الان** 2

1. **التغييرات المؤسسية ونقل مجالات عمل من الحاكم العسكري إلى الوزارات** 2
2. **"تسوية" البؤر الاستيطانية وتوسيع المستوطنات** 5
3. **الإنفاذ المباشر للتشريعات الإسرائيلية في مناطق الضفة الغربية** 6

ت. **استنتاجات** 7

أ. المقدمة

منذ تشكيل الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين برئاسة بنيامين نتنياهو، شهدنا تسارعاً في تطبيق سياسة تعميق الاستيطان وسياسة الضم في الضفة الغربية. وكما أوضحنا في ورقة الموقف بشأن الاتفاقات الائتلافية[1]، فإن خطوط الأساس للحكومة تستند إلى مبدأ أن حق تقرير المصير بين البحر ونهر الاردن والجولان السوري المحتل حصري للشعب اليهودي. ينص الباب الأول من الخطوط العريضة التأسيسية للحكومة على أن "للشعب اليهودي حق حصري لا جدال فيه في جميع مناطق أرض إسرائيل. ستعمل الحكومة على تعزيز وتطوير الاستيطان في كل أنحاء "أرض إسرائيل" في الجليل والنقب والجولان ويهودا

[1] "الاتفاقات الائتلافية والخطوط العريضة لحكومة اسرائيل السابعة والثلاثين: خارطة الطريق لتعميق نظام الفوقية اليهودية"، كانون ثانٍ يناير 2023، متوفر للقراءة في: https://www.adalah.org/uploads/uploads/37_govt_position_paper_AR_100123.pdf.

والسامرة".[2] وعليه، تعهد رئيس الوزراء بأنه سيسعى "إلى صياغة وبلورة سياسة يتم من خلالها بسط السيادة"[3] في أراضي الضفة الغربية، مع تحديد توقيت ذلك وفقًا لمصالح إسرائيل "الوطنية" والدولية.

بدأت الحكومة بالتعبير عن هذا الموقف المبدئي أيضًا في ردودها الحكومة على المراسلات مع مركز عدالة. حيث جاء في رد سكرتير الحكومة على إحداها:

> "1. يهودا والسامرة هي مناطق مهد التاريخ للشعب اليهودي، والتي تم تحريرها عام 1967 في حرب دفاعية ضد عدوان الاحتلال الأردني الذي سيطر على هذه الأراضي بشكل غير قانوني منذ عام 1948.
>
> 2. لقد تمّ إدراج مناطق يهودا والسامرة ، ضمن المنطقة المخصصة لإقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل منذ أكثر من 100 عام ضمن مؤتمر سان ريمو ، وفي إطار قرار عصبة الأمم الذي تم تبنيه بالإجماع من قبل الدول الخمسين التي كانت أعضاء فيها."[4]

لتحقيق هذا المبدأ، التزمت الحكومة بتعزيز إجراءات الضم وتعميق الاستيطان. من بين أمور أخرى، عن طريق الاستمرار في سياسة إنشاء وتوسيع المستوطنات، ومصادرة أراضي السكان الفلسطينيين وحقهم في استخدامها، مما يشير الى نية بتعميق انتهاك القانون الدولي فيما يتعلق بوضع الأراضي المحتلة منذ عام 1967 . ستركز ورقة الموقف هذه على الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة منذ إنشائها وحتى يومنا هذا.

ب. الخطوات التي تم اتخاذها حتى الان

بدأت الحكومة والكنيست بسلسلة من الإجراءات التشريعية والقرارات الحكومية والتغييرات في المنظومة المؤسساتية القائمة، والتي من شأنها تغيير الوضعية القانونية لمناطق في الضفة الغربية واتخاذ خطوات ضم فعلية وقانونية، كما سنوضح فيما يلي:

1. التغييرات المؤسسية ونقل مجالات عمل من الحاكم العسكري إلى الوزارات

اتخذت الحكومة، منذ قيامها، عددًا من القرارات لإجراء تغييرات مؤسسية تهدف إلى نقل مجالات عمل وصلاحيات من القائد العسكري في الأراضي المحتلة الي الوزارات وذلك بهدف النهوض بمشروع المستوطنات و "تحويلها الى مدنيّة".

---

[2] الخطوط العريضة للحكومة ال37: https://www.adalah.org/uploads/uploads/Guiding_principles_government.pdf.

[3] البند 26 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "نوعام"، https://main.knesset.gov.il/mk/government/Documents/CA37-Noam.pdf.

[4] رسالة جوابية من سكرتير الحكومة يوسي فوكس بتاريخ 2023/2/21 ردا على رسالة المحامية سهاد بشارة من مركز عدالة بتاريخ 2023/2/14، في موضوع قرار الحكومة رقم 109 بتاريخ 2023/2/5، بعنوان "تغيير تسمية وزارة تطوير المناطق النائية، النقب والجليل، الى "وزارة النقب والجليل والصمود الوطني"؛ تحويل مجالات عمل؛ تحويل صلاحيات من وزير الى وزير وتصحيح قرارات حكومية".

أ. الخطوة الأولى التي تم اتخاذها في هذا الصدد، كانت في إطار قرار الحكومة رقم 109 بتاريخ 2023/2/5،[5] والذي أقرت فيه الحكومة، من ضمن أمور أخرى، نقل "مجالات العمل" المتعلقة بالمستوطنات في الضفة الغربية إلى وزارة النقب والجليل والصمود الوطني. بما في ذلك:

ج. "المستوطنات الفتيّة – مستوطنات إسرائيلية غير منظمة في يهودا والسامرة ، بما في ذلك الأحياء والبؤر الاستيطانية التي ينطبق عليها هذا التعريف حين اتخاذ هذا القرار [الحكومي".]

...

هـ. المستوطنات المهددَة المصنفة من قبل المنظومة الأمنية ضمن درجة التهديد 3–5 (وهي أعلى مستويات التهديد) ". (البند 2 ج والبند 2 هـ من القرار)

في هذا المضمار، تقرر أن تشمل مسؤوليات الوزارة، من بين أمور أخرى:

"التقدّم في خطوات التسوية في "المستوطنات الفتية"، بما في ذلك تخطيط، وصل، تجديد وتطوير البنى التحتية، التجهيزات الأمنيّة، المباني العامة الضرورية وبنى تحتية ومكونات حيوية أخرى حسب الحاجة ، كلّ ذلك بالتنسيق مع الجهات المخوّلة ووفقًا لما يقتضيه القانون الساري في المنطقة ودون الانتقاص من صلاحياتهم، وبمصادقة رئيس الوزراء في الامور المبدئية حسبما يراه مناسباً وبعد التنسيق مع وزير النقب والجليل والصمود الوطني ".[6]

بالإضافة إلى ذلك، فقد تقرر "إنشاء قسم في وزارة النقب والجليل والصمود الوطني يعنى "بالمستوطنات الفتيّة"، ليكون خاضعًا لسلطة التخطيط وتنمية الاستيطان والقرى، وعلى أساس القوى العاملة القائمة. سوف يعمل هذا القسم على تعزيز وتخطيط وربط وتجديد وتحديث البنى التحتية والمكونات الأمنية والمباني العامة الضرورية وغيرها من البنى التحتية الضرورية والمكونات الأخرى بقدر ما يحتاج الاستيطان الفتيّ ... ".[7]

عمليًا، يسعى القرار إلى نقل صلاحيات إدارة المناطق المحتلة إلى وزارة النقب والجليل والصمود الوطني، والتعامل معها كما لو كانت جزءًا من دولة إسرائيل الذي ينطبق عليه قوانين الدولة والتي تمنح الصلاحيات للوزارة المذكورة والوزير المسؤول عنها.

بتاريخ 2023/2/14 توجّه مركز عدالة برسالة الى السلطات المعنية وطالبها بإلغاء القرار المذكور وبعدم اتخاذ أية خطوات لتنفيذه. ردًا على الرسالة، أكّد سكرتير الحكومة بأن "القرار اتخذ وفقًا للقانون وبمصادقة مندوبة المستشارة القانونية للحكومة"

[5] قرار الحكومة رقم 109 – "تغيير تسمية وزارة تطوير المناطق النائية والنقب والجليل، لتصبح وزارة النقب والجليل والصمود الوطني؛ تحويل مجالات عمل؛ تحويل صلاحيات من وزير الى وزير وتصحيح قرارات الحكومة بناء عليه، وذلك في كل ما يتعلق بتحويل مجالات عمل في المناطق المحتلة الىُ وزارة النقب والجليل والصمود الوطني والصادر يوم 2023/2/5.

[6] أنظر/ي الحاشية رقم 5 أعلاه، البند 3 15 للقرار.

[7] أنظر/ي الحاشية رقم 5 اعلاه، البند 6 12 من القرار.

وأن مناطق الضفة الغربية هي جزء من الأراضي التي تمّ تخصيصها لإقامة دولة يهودية من قبل مؤتمر سان ريمو، كما هو مذكور في مقدمة هذا التقرير.[8]

ب. قرار آخر اتخذ في هذا المجال في إطار تشريع التعديل رقم 14 على قانون–أساس: الحكومة، بتاريخ 2022/12/27.[9] يهدف التعديل إلى السماح بتعيين وزير إضافي في الوزارات الحكومية. في هذا الإطار تم تعيين عضو الكنيست سموتريتش كوزير إضافي في وزارة الأمن ليكون مسؤولاً عن منظومة منسق أعمال الحكومة والإدارة المدنية في الضفة الغربية. جاء هذا التعيين لاتاحة المجال لتطبيق السياسة المعلنة واالبرنامج السياسي لحزب "الصهيونية الدينية" فيما يتعلق بتوسيع الاستيطان في المناطق المحتلة و"تسوية" المستوطنات والبؤر الاستيطانية.[10] وفعلاً تضمّنت ورقة التفاهمات بين رئيس الحكومة والوزير سموتريتش ووزير الأمن غالانت، الاتفاق على "اضفاء طابع "مدني" على صلاحيات الوزير الإضافي في وزارة الأمن، سموتريتش، والذي "سيتحمل المسؤولية الوزارية عن كافة الجوانب المدنية" المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة له.

وقد تم الاتفاق على أنه، تحت مسؤولية الوزير الإضافي (سموتريتش)، سيتم إنشاء "مديرية الاستيطان" في الضفة الغربية ومن بين ما تشمله مهامها: "قيادة وتنفيذ إصلاح "المواطنة المتساوية" في يهودا والسامرة، والتي تتعلق بتحسين وتنجيع الخدمات المقدمة في يهودا والسامرة، بما فيه من خلال الوزارات المختلفة"؛ "تسوية الاستيطان"؛ "تركيز عمل غرفة قيادة لتحديث التشريعات الأمنية في يهودا والسامرة في المجالات المخصصة لسلطة الوزير الإضافي استنادا الى أوامر من قائد المنطقة العسكري". ولهذا الغرض تم الاتفاق على أن يتم تعيين "نائب اضافي" لرئيس الإدارة المدنية، ليكون موظفًا مدنيًا في وزارة الدفاع "والذي سيطلق عليه"النائب المدني". سيكون" النائب المدني "خاضعاً من الناحية القيادية لرئيس الادارة المدنية، ومهنيًاً إلى رئيس "مديرية الاستيطان" في الضفة الغربية وسيكون مسؤولاً عن الجهات المدنية في الإدارة المدنية التي تعنى بالمجالات الموكلة إلى مسؤولية الوزير الإضافي.

ت. بتاريخ 2023/2/19، تم اعتماد القرار الحكومي رقم 137 "تغيير تسمية وزارة الاستيطان إلى "وزارة الاستيطان والمهام القومية" وتحويل مجالات عمل من وزارة إلى أخرى" والتي من خلاله قررت الحكومة "تخويل وزير الأمن بتكليف الجهات المختصة بتعيين ممثل عن وزير الاستيطان والمهام القومية عضوا في اللجنة الفرعية لشؤون الاستيطان التابعة للمجلس الأعلى للتخطيط في يهودا والسامرة وفقا لأحكام القانون والتشريع الأمني".[11] هذا التعيين سيجعل "وزارة الاستيطان والمهام القومية" شريكا رسمياً في قرارات التخطيط الخاصة بالمستوطنات.

ويشكّل المجلس الأعلى للتخطيط مركّباً من مكتب التخطيط المركزي في الضفة الغربية – وهذا الاخير هو المسؤول عن التخطيط في المناطق المصنّفة (ج)، ويتمتع بجميع صلاحيات التخطيط في الضفة الغربية، كما ويشكّل لجنة استشارية فيما

---

[8] أنظر/ي الحاشية رقم 4 أعلاه.

[9] اعترض مركز عدالة على التعديل في قانون–أساس: الحكومة، والذي تمّ تضمينه في الاتفاقات الائتلافية مع كتلة "هتسيونوت هدتيت [الصهيونية الدينية] www.adalah.org/he/content/view/10766.

[10] بتاريخ 2022/12/18 توجه مركز عدالة الى السلطات المسؤولة وطالب بعدم المضي قدما في مشروع القانون نحو تشريعه، وذلك لكونه يتنافى مع القانون الدولي.

[11] بالامكان الاطلاع على القرار من خلال الرابط التالي: https://www.gov.il/he/departments/policies/dec137-2023.

يتعلق بمنح التصاريح "في المناطق المُستَولى عليها لاحتياجات عسكرية حين يتعلق الأمر بمخططات في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري"، وكذلك يصادق على "مخططات البناء بموجب المخططات التفصيلية المصادق عليها".

2. تسوية البؤر الاستيطانية وتوسيع المستوطنات

أ. بتاريخ 2023/2/12 أصدر المجلس الوزاري المصغر للشؤون السياسية والأمنية قرارًا بشأن "تسوية" عشر مستوطنات (بؤر استيطانية) في أراضي الضفة الغربية. يقضي القرار بوضع المخططات وإتاحة المجال لتطوير عشر بؤر استيطانية في أراضي الضفة الغربية: أفيجايل ، بيت حوجلا ، جفعات هارئيل، جفعات هاروئيه، جفعات أرنون، متسبيه يهودا، ملأخي هشالوم، سديه بوعاز، شحاريت، عسيئيل.[12] استناداً الى المعلومات المنشورة على موقع حركة "سلام الآن"، فإن هذه البؤر الاستيطانية تضم اليوم قرابة 335 وحدة سكنية موزعة على 1100 دونم ، بما في ذلك 420 دونمًا من الأراضي التي تشكّل ملكية فلسطينية خاصة.[13] كما كشف مسح جغرافي للبؤر الاستيطانية المذكورة أعلاه عن وجودها في مناطق نفوذ المجالس القروية الفلسطينية على النحو التالي:

البؤرة الاستيطانية	المجلس القروي
مجلس أفيجايل	مجلس قرى يطا
بيت حوجلا	المجلس القروي النبي موسى
جفعات هارئيل	المجالس القروية سنجل ، اللِّبّن الشرقية وقريوت
جفعات هاروئيه	المجلس القروي سنجل
جفعات أرنون	المجلس القروي يانون
متسبيه يهودا	مجلس العبيدية القروي
ملأخي هشالوم	مجلس المُغير القروي
سديه بوعاز	مجلس الخضر القروي
شحاريت	المجالس القروية بيتا وكفر الديك
عسيئيل	المجلس القروي السموع

ب. كما اتحذت اللجنة الفرعية لشؤون الاستيطان التابعة لمجلس التخطيط الأعلى في الضفة الغربية قرارًا بشأن بناء أكثر من 7000 وحدة سكنية في المستوطنات، بما في ذلك في 4 بؤر استيطانية – مفوئوت ياريحو، ونوفي نحميا، وبني كيدم، ونتيف هأفوت.

[12] بتاريخ 2023/3/9 توجه مركز عدالة الى السلطات المسؤولة برسالة يطالبها فيها بإلغاء القرار المذكور باعتباره يتناقض مع القانون الدولي.

[13] https://peacenow.org.il/the-security-and-political-cabinet-approved-the-establishment-of-9-new-settlements-by-authorizing-10-illegal-outposts-in-the-occupied-territories .

ت. بتاريخ 2023/3/20، سنّ الكنيست قانون تطبيق خطة فك الارتباط (تعديل رقم 7)، 2023، والذي في إطاره تمت إزالة التقييدات على دخول وإستيطان المواطنين الإسرائيليين في المناطق التي تم إخلاؤها كجزء من خطة فك الارتباط. عمليا، سيسمح التعديل بدخول المستوطنين إلى المناطق التي تم إخلاؤها في شمال الضفة الغربية وبإعادة بناء المستوطنات التي تم إخلاؤها في اطار خطة فك الارتباط في العام 2005 – وهي: سانور، غانيم، كيديم، وحوميش.[14]

ردًا على خطاب عدالة، بتاريخ 2023/5/16 ، أرسل قسم القانون الدولي في وزارة العدل جوابًا أوضح فيه أن قرار فك الارتباط كان قرارًا سياسيًا وكذلك هو الحال بالنسبة لقرار الغاءه وبكل حال القانون المذكور لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي. واضاف الجواب بأن تعديل القانون يلغي الحظر الجنائي على مكوث الإسرائيليين في المنطقة التي تم إخلاؤها ويسمح لهم "بالحصول على حقوق عقارية في المستقبل، وفقا للإطار القانوني المطبق في المنطقة". وأن جوهر القانون هو "مطابقة وضع المنطقة التي تم إخلاؤها في شمال السامرة مع وضع مناطق أخرى في المنطقة المحددة كمناطق ج".[15] لاحقًا، وقّع اللواء يهودا فوكس في 2023/5/18 "أمرًا بشأن تنفيذ خطة الانسحاب (الإلغاء فيما يتعلق بمنطقة حومش) (يهودا والسامرة) (رقم 2137) 2023"، يسمح للمستوطنين بالمكوث في المنطقة المحددة في الخارطة على أنها "منطقة حومش"[16].

3. الإنفاذ المباشر للتشريعات الإسرائيلية في مناطق الضفة الغربية

الاتجاه الآخر في سياق الضم هو التقدّم في مشاريع قوانين يسنها الكنيست والتي ستكون قابلة للتطبيق المباشر في الأراضي المحتلة. أحد مشاريع القوانين هو مشروع قانون لتعديل قانون الجمعيات التعاونية (عدد الأسر في مستوطنة جماهيرية) – 2023. جاء هذا الاقتراح في إطار الخطوات لتنفيذ التزامات الاحزاب في الاتفاقات الائتلافية، والتي بموجبها التزمت الحكومة بسياسة دعم مسارات تهويد الحيّز والفصل العنصري وتوسيع نطاقها فيما يخصّ الإسكان.[17]

نظم قانون لجان القبول، مسألة لجان القبول في البلدات الجماهيرية، وكذلك فيما يخص توسيع أحياء في البلدات الزراعية، في النقب والجليل، والتي لا يتجاوز عدد العائلات في كلّ منها ألـ 400 وحدة سكنية. يسمح هذا القانون بإقصاء المتقدمين بطلبات السكن في هذه البلدات، وذلك بذريعة "عدم ملائمة المرشح للنسيج الثقافي – الاجتماعي للبلدة الجماهيرية"، كما ويتيح للجان القبول الاستناد بقرارها على معايير القبول أو خصائص البلدة التي اعتمدها الاعضاء في أنظمة الجمعية التعاونية في كل بلدة

---

[14] بتاريخ 2023/3/21 توجه مركز عدالة الى السلطات المعنية للتوقف عن اجراءات تشريع التعديل في القانون.

[15] بالامكان الاطلاع على الرد (باللغة العبرية) هنا.

[16] بالامكان الاطلاع على الأمر (باللغة العبرية) هنا.

[17] البند 111 من الاتفاق الائتلافي مع كتلة "عوتسما يهوديت" والموقع بتاريخ 2022/12/28. وفقًا لهذه الاتفاقيات، وبعد مصادقة لجنة الوزراء للشؤون التشريعية في قرارها من تاريخ 2023/6/4، تمت المصادقة على مشروع قانون لتعديل قانون الجمعيات التعاونية (عدد الأسر في مستوطنة جماهيرية) – 2023 في القراءة التمهيدية في الكنيست بتاريخ 2023/6/7.

وبلدة. فعلياً، يشكّل هذا الإطار أداة أساسية لاقصاء مواطني اسرائيل الفلسطينيين ومنعهم من العيش في هذه البلدات، ويشكل آلية قانونية للفصل العنصري السكني في العديد من البلدات في إسرائيل.[18]

يسعى مشروع القانون المذكور، من بين أمور عديدة، إلى توسيع صلاحيات لجان القبول، استبدال قواعد القانون الدولي في مسائل إدارة الاراضي وتطويرها في الضفة الغربية وإنفاذ القانون الإسرائيلي على المستوطنات هناك.[19]

ت. استنتاجات

تعمل الحكومة الإسرائيلية بشكل مكثّف على تنفيذ خطوط الأساس التأسيسية التي أعلنت عنها في اتفاقياتها الائتلافية. تعبر هذه الخطوات عن السعي إلى الاستمرار في ترسيخ نظام الفوقيّة اليهودية والذي يمنح الشعب اليهودي حقًا حصريًا في تقرير المصير، كما هو منصوص عليه في قانون–أساس: القومية، وتوسيعه من جانبي "الخط الاخضر". من مجمل تصريحات الحكومة وأفعالها، يمكن أن نرى بوضوح أن نيتها المعلنة ليست الاكتفاء بإجراءات الضم الفعلي (de–jure) مغلفة في إطار احتلال مؤقت، ولكن أيضًا إدامتها بحكم القانون، وذلك بانتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي.

تُظهر الخطوات التي اتخذتها الحكومة والكنيست حتى الآن اتجاهًا واضحًا لنقل مسؤوليات الحاكم العسكري فيما يتعلق بالمستوطنات إلى مختلف الوزارات الحكومية. إن المبدأ المتعلق بتوحيد القوانين بين البلدات في إسرائيل وبين المستوطنات، تم تطبيقه بشكل يبعث على القلق في عدد من القرارات المذكورة أعلاه.

إن هذه الإجراءات تعمق وتوسّع السيطرة والقمع ضد الشعب الفلسطيني، فهي تعبّر عن رؤية قائمة على الإنكار المطلق لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في وطنه، مع اتخاذ إجراءات مؤسسية وتشريعية تتجاوز عمليًا انفاذ القانون الدولي الإنساني وتقوم باستبداله بإنفاذ القانون الإسرائيلي.[20]

إنّ الحديث هنا عن قرارات مؤسِّسة لضم مناطق في الضفة الغربية حيث ستعمل الوزارات الحكومية المختلفة في إدارة المستوطنات فيها وفي الادارة الفعلية للمناطق المحتلة كما لو كانت جزءًا لا يتجزأ من دولة إسرائيل. بناءً عليه، ستؤدي القرارات المفصلة

---

[18] تمت تسوية لجان القبول في البلدات الجماهيرية من خلال التشريع كجزء من تعديل (رقم 8) للقانون الانتدابي للجمعيات التعاونية 2011. وقد تم تقديم التماس يطعن بدستورية تعديل القانون الانتدابي للجمعيات التعاونية (التعديل رقم 8)، 2011. ردت المحكمة العليا الالتماس بذريعة عدم الاكتمال، وذلك على الرغم من أنها ترسّخ منظومة قائمة منذ عشرات السنين (محكمة العدل العليا 2311/11 **أوري ساباح ضد الكنيست** (2014)).

[19] عارض مركز عدالة مقترحات توسيع نطاق تطبيق القانون في عدة رسائل، وكان آخرها في رسالة الى السلطات المعنية من تاريخ 2023/6/1. بالامكان الاطلاع على الرسالة (باللغة العبرية):
https://www.adalah.org/uploads/uploads/Admission_Committees_Bill_letter_010623.pdf

[20] تؤدي هذه الخطوات من الناحية الفعلية الى تفريغ "المرسوم بشأن أنظمة الحكم والقضاء" (رقم 2) من 1967/11/8 من أي مضمون. الأمر أنشأ الحكم العسكري في الضفة الغربية وهدف الى الحفاظ على أنظمة الحكم، والقانون والقضاء، التي كانت قائمة في المنطقة قبل احتلالها، عدا التغييرات التي يتم القيام بها بواسطة أوامر صادرة عن القائد العسكري والمنبثقة عن اقامة الحكم العسكري. إن المرسوم المذكور قد وضع ادارة هذه المناطق بيدي القائد العسكري وحده.

أعلاه إلى تعميق آلية الضم الفعلي للأراضي المحتلة، بل وستُعتبر خطوة ضم بحكم القانون، وكل ذلك في تعارض تام للقانون الدولي بشأن المناطق الواقعة تحت الاحتلال.[21]

يعتبر تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه جريمة حرب وفقًا للمادة 8(2) VIII (b) من نظام روما الأساسي – (Statute Rome)، بالإضافة إلى حقيقة أن تدابير الضم الفعلية تشكل جريمة عدوان (of aggression Crime) وفقًا للمادة 8(2)(a) لنظام روما الأساسي.

تؤدي هذه الخطوات الجوهرية تعميق أضافي لمنظومة الفصل العنصري القائمة بالفعل في المناطق المحتلة. وهي منظومة تحظرها بشكل مطلق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي تعرّف ممارسات الفصل العنصري على أنها جريمة ضد الإنسانية. لذلك، فإن الإجراءات المذكورة أعلاه تؤسس لجريمة الفصل العنصري، والتي تم تعريفها على أنها جريمة ضد الإنسانية وفقًا للمادة 7 (1) (j) من نظام روما الأساسي.

للإجراءات المفصلة اعلاه أيضًا تداعيات مباشرة على المسألة المطروحة امام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالعواقب القانونية الناشئة عن السياسات والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها في 2022/12/30 من المحكمة إبداء رأيها بشأن التبعات القانونية الناتجة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير – نتيجة للاحتلال المتواصل وسياسة الاستيطان وضم مناطق فلسطينية محتلة، وكذلك فيما يتعلق بتأثير السياسة الإسرائيلية المذكورة أعلاه على الوضع القانوني للاحتلال والتداعيات القانونية المترتبة على هذا الوضع على جميع الدول وعلى الأمم المتحدة.[22]

بناء على كل ما ذُكر، فهنالك حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات فورية وعاجلة من قبل الهيئات الدولية المخولة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية.

[21] تطرقت محكمة العدل الدولية الى هذه المسألة وقدمت رأي استشاري بخصوص جدار الفصل وذلك بتاريخ 2004/7/9. وقد شدّدت المحكمة على المحظورات بشأن الضم وإحلال السيادة الاسرائيلية على المناطق المحتلة عام 1967. أنظر/ي المادة رقم 75 و78 من الرأي الاستشاري: www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/131/131-20040709-ADV-01-00-EN.pdf.

[22] بالامكان الاطلاع على القرار وعلى التوجه الى محكمة العدل الدولية من خلال الرابط التالي: www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20230119-REQ-01-00-EN.pdf .